

الجمعية العامة



Distr.: General
19 July 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسةون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/ يوليه 2022

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 8 تموز/ يوليه 2022

-20 حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان، وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما في ذلك قرارا المجلس 19/47 المؤرخ 13 تموز/ يوليه 2021 و 26/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2021، وإذ يشير أيضاً إلى بيانات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمين العام، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تردي حالة حقوق الإنسان في بيلاروس،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون السلطات البيلاروسية وعدم استجابتها على النحو المناسب للطلبات التي قدمها مجلس حقوق الإنسان في القرارات المذكورة أعلاه، بما فيها تلك المتعلقة بإتاحة الوصول، وكذا ل recommandations المقررة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وغيرها من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

-1 يرحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس⁽¹⁾؛

-2 يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في بيلاروس، لا سيما القيود القمعية المستمرة التي تفرض على الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، الأمر الذي يؤدي إلى مضايقة المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة وترهيبهما وقمعهما، والعدد المتزايد باستمرار من حالات



الاحتجاز والاعتقال التعسفي للأفراد لأسباب ذات دوافع سياسية أو ذات صلة بمارساتهم لحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة لهم، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملون في المجال الطبي، والمحامون، والعاملون في المجال الثقافي، والمدرسوں، والطلاب، والأفراد المنتمون للأقليات القومية، والأفراد الذين يعبرون عن آراء مخالفة، وأعضاء النقابات العمالية ولجان الإضراب، وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني؛

-3 يدين بشدة ما أبلغ عنه من حالات الحرمان التعسفي لأشخاص محتجزين من الحق في الحياة، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما أبلغ عنه من استمرار حالات التعذيب المنهجي والواسع النطاق وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني التي يتعرض لها الأفراد، بمن فيهم الأطفال والشباب، الذين تعقلهم أو تحتجزهم سلطات الدولة في بيلاروس، وظروف الاحتجاز الإنسانية، والحرمان من الرعاية الطبية المناسبة والمساعدة القانونية في مراكز الاحتجاز والسجون، فضلاً عن الحرمان من الحق في محاكمة عادلة، وعدم إجراء السلطات البيلاروسية تحقيقات سريعة وفعالة وشاملة وشفافة ونزيفة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه؛

-4 يُعرب عن بالغ قلقه إزاء ما أبلغ عنه من قمع للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأي بالتحدث علنا ضد عدونا الاتحاد الروسي على أوكرانيا ودعم بيلاروس لذلك العدون، وإزاء قمع حرية الأفراد في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام الدولة للأراضي والهيآكل الأساسية لتمكن الاتحاد الروسي من تنفيذ العدون، ويحثّ السلطات البيلاروسية على كفالة تهيئة بيئة مواتية لعمل وسائل الإعلام في ظل استقلال حقيقي، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك إتاحة الوصول دون عراقيل إلى شبكة الإنترنت بصورة مفتوحة ومتألقة مع التشغيل البيني وموثوقة وآمنة؛

-5 يلاحظ بالغ القلق الإطار القانوني التقيدي المتزايد الذي يعزز التضييق على الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو يفضي إلى انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، مستهدفاً بصفة خاصة الناشطين المؤيدين للديمقراطية، والأشخاص الذين يتظاهرون سلمياً ضد عدونا الاتحاد الروسي على أوكرانيا، ونشطاء المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، ووسائل الإعلام المستقلة، والصحفيين، وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، وأيضاً الأفراد الآخرين، بمن فيهم الأطفال، لاسيما التعديلات التي أدخلت على قانون التجمعات الجماهيرية، وقانون وسائل الإعلام، وقانون مكافحة التطرف، وقانون المحاماة والترافع، المعتمدة في أيار/مايو 2021، والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي المعتمدة في أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر 2021، التي ُترجم الانخراط في أنشطة كيانات المجتمع المدني المنحلة أو المشاركة في أنشطة المنظمات غير المسجلة، وقانون الجرائم الإدارية الجديد المعتمد في كانون الثاني/يناير 2022، والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي المعتمدة في أيار/مايو 2022، التي توسيع نطاق استخدام عقوبة الإعدام، وبعض التعديلات التي أدخلت على الدستور المعتمدة في الاستفتاء الذي أجري في 27 شباط/فبراير 2022؛

-6 يحيث بقوة سلطات بيلاروس على احترام جميع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى حمايتها والوفاء بها على نحو كامل، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل؛

7- يطالب في هذا الصدد بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً أو بصورة غير قانونية في بيلاروس، ويطلب أيضاً بأن توقف السلطات البيلاروسية فوراً الملاحقة الجنائية أو الإدارية لجميع الأفراد وما يتعرضون له من المضايقة والترهيب والقمع لمجرد ممارساتهم لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المكفولة لهم؛

8- يُطالب أيضًا بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة وشاملة وشفافة ونزيهة بغية ضمان المساءلة في جميع حالات الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تتطوّر على وفاة واحتجاز تعسفي وتتعذّب وسوء معاملة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والجنساني، وكفالة تمثيل الضحايا برد الحق، والتغريم، وإعادة الاعتبار، والتراضية، وضمانات عدم التكرار، حسب الاقتضاء؛

9- يحث بقعة مرة أخرى السلطات البيلاروسية على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاستقلال التام للقضاء وحياده واستقلال مهنة المحاماة وحمايتها، وضمان حق جميع الأشخاص في المحاكمة العادلة وحقهم في المراجعة الفعالة للأحكام والإدانات من جانب محكمة أعلى درجة، وأن تضمن لهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعاتهم والاتصال بمحامين من اختيارهم، وغير ذلك من أشكال الحماية القانونية في جميع الإجراءات، بما في ذلك في حالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إدارية أو جنائية، وتأسف لعدم إحراز تقدم في هذا السياق؛

- 10 يربح بالمساعدة التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار ولايتها عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/49، ويرحب أيضاً بتقرير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وال فترة التي تلتها⁽²⁾؛

- 11 يدعو مجدداً السلطات البيلاروسية إلى إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات ذات الصلة لضمان تحديد الأحكام تحديداً واضحاً وضمان اتساقها مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعدم استخدامها لمنع ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييده دون موجب، والاستثمار في بناء قدرات أفراد السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون وتدريبهم تدريباً ملائماً؛

- 12- يشجع بقوعه بيلاروس على أن تتفقد الإصلاح الشامل للإطار القانوني الانتخابي وأن تعالج أوجه القصور النظمية التي تعترى منذ أمد طويلاً هذا الإطار والممارسات ذات الصلة، عملاً ببنووصيات مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيما)، والمقررة الخاصة، ويلاحظ بقلق أيضاً انعدام الشفافية والشمول في عملية الاستفتاء الدستوري التي جرت في 27 شباط/فبراير 2022؛

-13 يعرب عن استيائه من استمرار التمييز الذي يؤثر على النساء والفتيات والأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومتغيرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتسبون إلى أقليات قومية أو إثنية ولغوية ودينية، وللاحظ التعديل المدخل على الدستور فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- 14 - يحث السلطات البيلاروسية مرة أخرى على اعتماد سياسات وتشريعات شاملة بشأن عدم التمييز تضمن للجميع المساواة في الحقوق في القانون وفي الممارسة، بما في ذلك الوصول التام إلى تعليم جيد على قدم المساواة، واز يشدد على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلي، يحث السلطات

البيلاروسية أيضاً على تتنفيذ جميع توصيات لجنة حقوق الطفل وللجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بقضاء الأحداث، وجميع توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويلاحظ أن بعض تدابير منع التمييز قد نُفذت بالفعل في بيلاروس؛

- 15 يلاحظ أن خطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة 2016-2019 شَكّلت إطاراً مفيدة لتيسير التعاون الحكومي الدولي والتحاور مع المجتمع المدني، مما أسهم في بعض التحسن الطفيف الذي شهد توافق الدولة مع المجتمع المدني، ويدعو مرة أخرى السلطات البيلاروسية إلى إلغاء القرارات المتعلقة بالحل القسري لكيانات المجتمع المدني، وبده حوار وطني بناء وشامل وشفاف مع المجتمع المدني، ووضع خطة جديدة لحقوق الإنسان وتفيدها دون تأخير، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، بناء على الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الأولى، وبمراجعة التوصيات التي قبلتها الدولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل الثالث، والتوصيات التي قدمتها الهيئات المنشأة بمعاهدات وأليات حقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

- 16 يشجع مرة أخرى بقوة السلطات البيلاروسية على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتتفيد توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا السياق، ومواصلة العمل بنشاط على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

- 17 يُعرب عن بالغ قلقه إزاء اللجوء إلى عقوبة الإعدام في سياق لا تُحترم فيه ضمانات المحاكمة العادلة، وإزاء الكم المحدود من المعلومات ذات الصلة باستخدام هذه العقوبة، لا سيما في سياق التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في أيار/مايو 2022 والتي توسيع نطاق استخدام عقوبة الإعدام، وإذ يضع في اعتباره أن الشفافية شرط من شروط العدالة الجنائية المنصفة والفعالة، يُرحب بالاهتمام المستمر الذي توليه المقررة الخاصة لمسألة عقوبة الإعدام في بيلاروس، ويطلب إليها أن تواصل رصد التطورات وتقييم توصيات، ويشجع بيلاروس على إعادة إطلاق حوار وطني بشأن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام ودراسة إلغائها؛

- 18 يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة واحدة، ويطلب إليها أن تواصل رصد ما يحصل من تطورات وتقييم ما يلزم من توصيات وأن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

- 19 يحيث السلطات البيلاروسية على التعاون مع المقررة الخاصة تعاوناً كاملاً، بطرق منها السماح لها بزيارة البلد بصفتها الرسمية والاجتماع بحرية بالجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، بغية مساعدة السلطات على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والنظر في تنفيذ توصياتها، ويحثها أيضاً على التعاون على نحو كامل مع الإجراءات الخاصة المواضيعية ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

- 20 يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المقررة الخاصة المساعدة والموارد الالزمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها كاملة.

الجلسة 42

8 تموز/يوليه 2022

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية 23 صوتاً مقابل 6 أصوات وامتناع 18 عضواً عن التصويت.
وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بنن، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غامبيا، فنسا، فنلندا، لكتسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا

الممتنعون:

أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند]
